الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 317297

تاريخ القرار: 14 فيفري 2023

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرّها عدد شارع

من جهة،

والمعقّب ضدّهم: ورثة وهم أرملته وأبناؤه

و محل مخابرتهم جميعا لدى الوريث : بمدرسة تعليم سياقة : بشارع

. وابنه ، مقره بمدرسة تعليم سياقة بشارع :

، وإبنته مقرها بإقامة وإبنته مقرها بحي

. ووالدته ، مقرها .

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 2 أوت 2018 من المعقّبة المذكورة أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 317297 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف عدد 3024 بتاريخ 22 ماي 2016 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري للآداء عدد 10/839 بتاريخ 2 نوفمبر 2010 مع تعديل نصّه وذلك بإعتبار الآداء الموظف

على المستأنف أصلا وخطايا قدره 731،7.637 دينار وإعفاء المستأنف من الخطية و الإذن بإرجاع المال المؤمن بعنوانها إليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأنّ مورث المعقّب ضدّهم خضع في قائم حياته إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية شملت الضريبة على الدخل والأقساط الاحتياطية لسنة 2005 والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2004 أدّت إلى صدور قرار في التوظيف الاجباري للأداء عدد 2010/839 بتاريخ 2 نوفمبر 2010 تضمن مطالبته بدفع مبلغ جملي قدره 20.614,938 دينار أصلا وخطايا، فاعترض عليه لدى المحكمة الابتدائية التي أصدرت بتاريخ 16 جانفي 2012 حكما يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري للأداء وحمل المصاريف القانونية على المعترض, فاستأنفه المطالب بالأداء لدى محكمة الاستئناف التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع ومحلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من الإدارة العامّة للإداءات بتاريخ 16 أوت 2018 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المنتقد بالإستناد إلى:

المطعن الأوّل: خرق أحكام الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أنّه يتبيّن من الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّ الاختبار في المسائل الفنية المنصوص عليها بالفصل 62 آنف الذكر لا يشمل عملية إعادة احتساب الأداءات التي تبقى خاضعة لأحكام الفصل 66 من نفس المجلة ولا يتم تفعيلها إلا بعد قيام المحكمة بتحديد التعديلات التي تزمع إدخالها على أسس التوظيف.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أنّ أعمال الخبير لا يمكن أن تتعدّى المسائل الفنية لضبط التعديلات التي يرى ضرورة إدخالها على أسس التوظيف ولا يمكنه كذلك إعادة ضبط الأداء المستوجب، إذ تكون مهمة التعديل المقصودة بالفصل 66 موكولة للمحكمة ولا يجوز تركها للخبير صراحة غير أن المحكمة قد قامت بالتخلي عن مهامها لفائدة الخبير وتجاهلت منطوق الفصل آنف الذكر وأسندت مهمة احتساب الأداءات للخبير العدلي وذلك بإصدارها نصّ مأمورية اختبار مطلق.

المطعن الثالث:خرق أحكام الفصل 103 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: بمقولة أنّ المحكمة تركت الخبراء يقومون بإعادة الإحتساب وتحديد مبلغ الآداء دون تقييد والحال أنه كان عليها تكليف الخبراء بإعادة الإحتساب على ضوء مؤيدات الأطراف وبصفة مضبوطة و وتأطير لأعمالهم بدقة.

المطعن الرابع: الخطأ البين في التقدير: بمقولة أنّ الخبراء لم يقدموا أي تعليل يبرر التعديلات التي أدخلوها على أسس التوظيف عدى إستنادهم على ملفات مشابهة مما يجعله مخالفا للفصل 110 من مجلة

المرافعات المدنية والتجارية غير أن المحكمة قد سلمت بصحة تلك النتائج دون أن تسلط عليها أي رقابة أو تمحيص جدي.

المطعن الخامس: تحريف مؤيدات الدعوى: بمقولة أنّ القرار الإستئنافي قد ورد محرفا لمضمون الشهادة المسلمة من الإتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ضرورة ان الوثيقة المسلمة من الغرفة الجهوية لمدارس تعليم السياقة والمضاف لملف النزاع قد تعرضت فحسب إلى تسعيرة الخدمات ولم تنص على أي معطى في خصوص أيام العمل مثلما ورد بتعليل الحكم المنتقد.

المطعن السادس: ضعف التعليل: بمقولة أنّ المحكمة إكتفت بتزكية نتائج الإختبار كيفما وردت دون الإلتفات إلى إحترازات الإدارة بخصوص مخالفة الإختبار للفصلين 62 و66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مما يجعلها قد تجاهلت دفوعات الإدارة بما يشوب حكمها بالضعف.

المطعن السادس: سوء التعليل: بمقولة أنّ تصريح المحكمة بإعتماد نتائج الإختبار دون تعديلها مع الإستئناس بنفس الشهادة التي صرح الخبراء بإستبعادها، قيام قرارها على وجه من التناقض البين مما يجعل الحكم المنتقد سيء التسبيب وغامض المتهى.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 ديسمبر 2022 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد نيابة عن زميلته المستشارة المقرّرة السيدة في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للآداءات وتمسك و لم يحضر الورثة المعقب ضدهم ووجه إليهم الإستدعاء بالطريقة القانونية وبلغ الإستدعاء للمعقب ضده ، وقرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 14 فيفري 2023،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث تقتضي أحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية ما يلي: " يقدم المعقب خلال أجل يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:

(...)

- نسخة من محضر إعلام المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها."

وحيث أن الغرض من تبليغ مستندات التعقيب إلى المعقب ضده أو ضدهم هو تمكينه من الإطلاع على مؤيدات المعقب وإتاحة الفرصة له أو لهم للرد عليها وضمان حقهم في الدفاع، وبما أن بالحكم الإستئنافي موضوع الطعن لا يتجزأ والأطراف المشمولة به تتجاوز طرف واحد، فإن الإقتصار على تبليغ مستندات التعقيب إلى البعض منهم دون البعض الآخر من المعقب ضدهم

و و . الذين إكتفت الإدارة بتقديم نسخ من الجذر البريدى المتضمن رقم المراسلات المضمونة الوصول الموجهة منها إليهم، مما لا يفيد بصفة قطعية تبليغ الرسالة مضمونة الوصول المعني بها. لذا فإن عدم الإدلاء بنسخة من علامة البلوغ (القسيمة البريدية الحمراء) يعد مخالفا لأحكام الفصل 68 المذكور أعلاه، الأمر الذي يتجه معه التصريح بسقوط الطعن، ضرورة أن المسقطات وجوبية تثيرها المحكمة وتتمسك بها ولو تلقائيا.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الاولى برئاسة السيدة وعضويّة المستشارة السيدة

والمستشار السيد .

وتلي علنا بجلسة يوم 14 فيفري 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيدة .

رئيسة الدائرة **المستشارة المقرّرة**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية